

القرار ١٠٠١ (د إ ط - ١)

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٩٧ (د إ ط - ١) المتخذ في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ بشأن وقف اطلاق النار وسحب القوات وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالعطيات العسكرية فـي الاتليم المصري ، وكذلك الى قرارها ١٩٩٨ (د إ ط - ١) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ بشأن دعوة الامين العام الى تقديم مشروع بانشاء قوة طوارئ دولية تابعة للامم المتحدة ،

وقد انشأت بقرارها ١٠٠٠ (د إ ط - ١) المتخذ في ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ قيادة تابعة للامم المتحدة لقوة طوارئ دولية ، وعينت رئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة رئيسا لتلك القيادة مع تخويله سلطة المشروع في تعيين ضباط القيادة ، ودعت الامين العام الى اتخاذ التدابير الادارية اللازمة لسرعة تنفيذ ذلك القرار ،

وان تحيط علما مع التقدير بالتقرير الثاني والنهائي للامين العام (٦) عن مشروع انشاء قوة طوارئ دولية تابعة للامم المتحدة وفقا لطلب الجمعية العامة في قرارها ١٩٩٨ (د إ ط - ١) ، وقد نظرت في هذا المشروع ،

١ - تعرب عن موافقتها على المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم وعمل قوة الطوارئ الدولية التابعة للامم المتحدة ، كما هي مبينة في البنود ٦ الى ٩ من تقرير الامين العام ؛

٢ - وتوافق على تصريف وائف القوة الوارد في البنود ١٢ من تقرير الامين العام ؛

٣ - وتدعو الامين العام الى ان يواصل مباحثاته مع حكومات الدول الاعضاء بشأن عروض الاشتراك في القوة ، من اجل تحقيق التوازن في تكوينها ؛

٤ - وتطلب الى رئيس القيادة ان يعمد فورا ، بالتشاور مع الامين العام بشأن حجم القوة وتكوينها ، الى تنظيم هذه القوة تمام التنظيم ؛

٥ - وتوافق ، بمسورة مؤقتة ، على القاعدة الاساسية الخاصة بتمويل القوة والواردة فـي البنود ١٥ من تقرير الامين العام ؛

٦ - وتنشئ لجنة استشارية مكونة من ممثل واحد من كل من البلدان التالية : باكستان ، والبرازيل ، وسيلان ، وكندا ، وكولومبيا ، والنرويج ، والهند وتطلب الى هذه اللجنة التي يرأسها الامين العام ، ان تتولى دراسة المشروع المتعلقة بالقوة ويعملها من نواح لم تعالجها الجمعية العامة من قبل ولا تدخل ضمن نطاق المسؤولية المباشرة لرئيس القيادة ؛